الدرس السابع: تفسير القانون

تقتصر دراسة موضوع التفسير على التشريع دون غيره من المصادر، فمن البديهي أن القواعد القانونية أيا كان نوعها إذا كانت واضحة مستقيمة المعنى فهي ليست بحاجة إلى تفسير بل و لا يجوز محاولة تأويليها لمدلول آخر غير مفهومها الواضح.

1-تعريف التفسير:

إن تطبيق القاعدة القانونية في الواقع العملي يستلزم القيام بتفسيرها أي التعرف عليها وتحديد مضمونها و الشروط التي تلزم لتطبيقها ومدى انطباقها على الحالة المعروضة أمام المحكمة.

فالتفسير يعرف بأنه: " توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع و تكميل ما أوجز من نصوصه و تخريج ما نقص من أحكامه و التوفيق بين أجزائه المتناقضة".

2-أنواع التفسير:

أ-التفسير التشريعي:

هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية التي وضعت القواعد القانونية أي أن المشرع هو صاحب الحق الأول في تفسير التشريع الذي أصدره.

ب-التفسير القضائي:

حتى يتمكن القاضي من تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه فإنه يقوم بتفسيره ليجسد حكم القانون على الوقائع التي بين يديه دون أن يطلب منه الخصوم ذلك، و ما يصدر عنه في إحدى المحاكم لا يكون ملزما لذات القاضي في الدعاوى الأخرى و لا لغيره من قضاة المحاكم الأخرى.

و يأتي التفسير القضائي في المرتبة التالية للتفسير التشريعي و هو في مرتبة أسمى من التفسير الفقهي و التفسير الإداري كما له أهمية كبيرة.

ج-التفسير الفقهي:

و هو ما يقوم به فقهاء القانون من خلال مؤلفاتهم و أبحاثهم، و تقتصر مهمتهم على استخلاص حكم القانون انطلاقا من قواعده المجردة دون معالجة الظروف الخاصة، أي أن تفسيرهم نظريا بعكس التفسير القضائي الذي يكون عمليا، و هو غير ملزم للمحاكم لأنه مجرد رأي.

د-التفسير الإداري:

مهمة تنفيذ ما تصدره السلطة التشريعية تتولاه السلطة التنفيذية، و تقوم الحكومة بتلك المهام عن طريق العاملين في المرافق المختلفة و تصدر إليهم منشورات تتضمن تعليمات و تفسيرات الجهة الإدارية للنصوص القانونية و لا تتمتع بأي قوة الزامية فهي فقط تكون ملزمة للموظف باعتبارها أعمالا داخلية للإدارة التي لا تملك إطلاقا تعديل القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

3-أسباب التفسير (حالاته):

أ-الخطأ المادي:

قد يصدر التشريع متضمنا عبارة يشوبها الخطأ المادي الواضح لاحتوائها على لفظ يعتبر خطأ فادحا فلا يستقيم النص إلا بتصحيح تلك العبارة أو إحدى كلماتها أو ألفاظها، و هذا النوع يكون بحاجة إلى التصحيح لا إلى التفسير.

ب-الغموض:

إذا كانت عبارات النص التشريعي تقبل التأويل فإنه يعتبر غامضا و يكون على القاضي أن يختار أحد المفاهيم الأقرب للصواب.

ج-النقص:

إذا سكت المشرع عن ايراد بعض الألفاظ أو أغفل التعرض لبعض الحالات التي كان يجب ذكرها أو التعرض لها حتى يستقيم المعنى فإن النص التشريعي يعتبر ناقصا.

د-التناقض:

إذا كان هناك تعارض بين نصين قانونيين بحيث يكون مدلول أحدهما و حكمه يخالف مفهوم الآخر و حكمه في ذات الموضوع و هنا يلجأ القاضي إما إلى اعتبار أحد النصين عاما و يطبقه و أن النص الآخر خاصا و يطبقه فقط في حالات خاصة تكون أقرب إلى الصواب، و أما أن يعتبر أحد النصين هو الأحدث ناسخا للأخر و كان المشرع بالنص الحديث قد الغى النص القديم المتعارض معه.

4-طرق التفسير:

1.4.طرق التفسير الداخلية:

و هي الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لتفسير النص التشريعي بحيث يحلل النص ذاته تحليلا منطقيا و أهمها:

أ-القياس:

في حالة نقص التشريع و معناه عندما يعرض على القاضي حالة لم يرد بشأنها نص خاص في التشريع فيطبق عليها نصا تشريعيا مقررا لحكم حالة أخرى إذا كانت الحالتين متشابهتين و متحدين في السبب أي العلة.

ب-الاستنتاج من باب أولى:

يلجأ القاضي إلى تطبيق حكما واردا بشأن حالة معينة فيطبقه على حالة أخرى لم يرد بشأنها نص لآن العلة في الحالة الأخيرة أكثر توافرا منها في الحالة الأولى الوارد بشأنها النص.

ج-الاستنتاج بمفهوم المخالفة:

يتبع القاضي هذه الطريقة لتطبيق عكس الحكم الوارد بشأن حالة معينة يطبقه على حالة أخرى لم يرد بشأنها نص إذا كانت عكس الحالة الأولى تماما (عكس القياس).

2.4.طرق التفسير الخارجية:

و هي الوسائل التي يلجأ إليها القاضي و تتمثل في الوثائق و الدلائل التي يستعين بها القضاة لتفسير النصوص التشريعية و بيان معناها و مضمونها و تكون خارجة عن النص ذاته و تتمثل في :

أ-الرجوع إلى حكمة التشريع و الغاية منه:

في حالة غموض النص التشريعي يلجأ القاضي في تفسيره إلى توخي الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من وضع تلك القاعدة القانونية و على ضوئها يسهل تفسير النص و يسهل تطبيقه.

ب-الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للتشريع:

و الأعمال التحضيرية هي مجموعة الوثائق التي تبين مختلف المراحل التي مر بها النص و تتمثل في مشروع أو اقتراح القانون مع بيان أسبابه و مختلف التقارير اللاحقة له، و هي توضح الهدف و الغاية من إصدار التشريع و تتضمن تفسيرات له

و شروحه، الأمر الذي يجعل لهذه الأعمال التحضيرية قيمة كبيرة في تفسير نصوص التشريع.

ج-الرجوع إلى المصادر التاريخية:

يلجأ القاضي إلى المصادر الأصلية أو التاريخية للتشريع لتفسير نصوصه فإذا كان النص مأخوذا مثلا من التشريع الفرنسي فيمكن الرجوع إليه لبيان المعنى الغامض، و كذلك في قوانين الأحوال الشخصية يمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر التاريخي لقانون الأسرة.

المراجع المستعملة في نظرية القانون:

-عبد الرزاق احمد السنهوري ، مقدمة تمهيدية لدراسة القانون ، خلاصة محاضرات لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق ، مصر، مطبعة فتح الله الياس نوري و أولاده ، 1936.

-رمضان أبو السعود،همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون ،النظرية العامة للقاعدة القانونية، الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية،1997.

-إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الثانية، الجزائر، دار ريحانة، ماي 2000.

-عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق ، الطبعة الأولى، المغرب مراكش، مكتبة المعرفة ، نوفمبر 2005.

-عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون، الكتاب الأول،، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007.

– محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010.

–مولود ديدان ، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق ، الجزائر، دار بلقيس ، د. س. ن.

–سامية لموشية، المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية و انعكاساتها على التشريع الجزائري، الجزائر، مطبعة منصور، 2022.

–حكيمة دموش ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018–2017.

–رضا شلالي، ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق،جامعة زيان عاشور ،الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2021/2020.